بنفي ولا اثبات فهو امانة قاله القاضي ولا تضمن ثياب الرقيق المستعار لانه لم ياخذها لاستعمالها بخلاف الكاف الدابة كما قاله البغوي في فتاويه ولا يضمن جلد الاضحية المنذورة ولا يضمنه المستعير لو تلف في يده كما قاله البلقيني لا بتثنا يده على يد من ليس بمالك ولا المستعار للرهن لو تلف في يد المرتهن ولا ضمان عليه ولا على المستعير نظير ما مر ولا صيد استعاره من محرم ولا ما قبضه من مال بيت المال من له فيه حق لكن مر انه ليس بعاريه ولا كتابا موقوفا على المسلمين وهو احدهم وقد افتى بذلك الاذرعي ولا ما صالح به على منفعة او جعل راس المال منفعة او اصدق زوجته المنفعة فانه اذا عار مستحق المنفعة شخصا وتلف تحت يده فلا ضمان **والا صح انه** اي المستعير **لا يضمن ما يضمحق** اي يتلف من ثوب او نحوه **او ينسحق** اي ينقص كما في المحرر **باستعمال** ماذون فيه لحدوثه باذن المالك فهو كما لو قال اتلف عبدي والثاني يضمن مطلقا لما مر **والثالث** وهو من زيادة المصنف **يضمن المنمحق** دون المنسحق اذ مقتضى الاعارة الرد ولم يوجد في الاول وموت الدابة كالانمحاق وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال ماذون فيه وكسره سيفا اعارة ليقاتل به كالانسحاق كما قاله الصيمري في الاخيرة ومر جواز اعارة المذور لكن يضمن كل من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال ولو استعار رقيقا للتنظيف نحو سفح فسقط من سلمه ومات ضمنه بخلاف ما لو استاجره ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل يضمن ولو كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب وفي الروضة لو حمل متاع غيره على دابته بسوال المعير كان مستعيرا لكل الدابة ان لم يكن عليها شيء لغير المستعير والا فبقدر متاعه ولا يعارض ذلك قولها تقلا عن ابي حامد وغيره لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها لان هذا من ضمان الغصب ولا بد فيه من الاستيلاء وهو مفقود وكلامنا هنا في ضمان العارية ولا يشترط فيهما

فيما ذكر لحصولها بدونه وهذا اولى مما اشار له القمولي من ضعف احد الموضعين ولو اختلفا في حصول التلف بالاستعمال الماذون فيه او صدق المستعير بيمينه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعسر اقامة البينة عليه ولان الاصل براءة ذمته خلافا لما عزي للجلال البلقيني من تصديق المعير وما وجه به من ان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه غير صحيح اذ محل ضمانها اصالة بالنسبة لليد لا للذمة وكلام البلقيني في تعلقه بالذمة وهو امر طاري على الاصل فافهم **والمستعير من مستاجر** او موصى له او موقوف عليه بعقد بهما السابقين او مستحق منفعة بنحو صداق او سلم او صلح **لا يضمن** التالف **في الاصح** لان يده نائبة عن يد غير ضامنة هذا ان كانت الاجارة صحيحة فلو كانت فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير كما قاله البغوي في فتاويه ولا ينافيه قولهم فاسد كل عقد كصحيحه اذ الفاسدة ليست حكم الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن لا بما اقتضاه حكمها والثاني يضمن كالمستعير من المالك **ولو تلفت دابته في يد وكيل له بعثه في شغله او تلفت في يد من سلمها اليه ليروضها** اي يعلمها المشي الذي يستريح به راكبها **فلا ضمان** عليه حيث لم يفرط لانه انما اخذها لغرض المالك فان تعدى كما لو ركبها في غير الرياضة ضمن كما لو سلمه قنة ليعلفه حرفة فاستعمله في غيرها **وله** اي المستعير **الانتفاع بالمعار بحسب الاذن** لرضي المالك به دون غيره فلو اعاره دابة ليركبها لم يكن كذا ولم يتعرض للمركوب في رجوعه جاز له الركوب فيه كما نقلاه واقراه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير فيتناول الاذن المركوب في عوده عرفا ولا كذلك المستاجر فلا رد عليه ويوخذ منه ان المستعير الذي لا يلزمه رد كالمستاجر ويحتمل خلافه ولو جاوز المحل المشروط لزمه اجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا كما صححه السبكي وغيره بناء على ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)